

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، مادة جديدة برقم (السابعة مكرراً)، نصها الآتي:

المادة السابعة مكرراً:

«يجوز للمدعي عند الإعلان بالدعوى المدنية المرفوعة بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة صدر بشأنها أمر جنائي، أو حكم جنائي غيابي أو معتبر حضورياً بالإدانة، أن يعلن ذلك الأمر أو الحكم الجنائي لمن صدر ضده أو للمستأول عن الحقوق المدنية، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وبعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في البند (٣) أو (٤) أو (٥) من الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من هذا القرار، بحسب الأحوال، ويجب أن يرفق بهذا النموذج صورة من الأمر الجنائي أو الحكم المراد إعلانه.»

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٣م